انه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة شيخنا قوله منه اي من كل من المشتري
او البائع مثلا قوله اذا رهن بالمقابل اي عليه وقوله وكان له اي لكل قوله
والا بان كان بغير المقابل له او به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح
ومما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس
هذا او المعتمد عدم صحة الرهن مطلقا اي سوا كان بعين المقابل او
بغيره وسوا كان له حق الحبس ام لا ح ل لضعف الملك فليس مراد الم
المنصوص ما نص عليه الشافعي بل هو بحث للاذرعي والسبكي وضابط
كونه له حق الحبس ان يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا او بعضا قوله
ويصح تصرفه فيه اي فيما لم يقبض بنحو اعتاق هذه صور ثمانية
مستثناة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتاق والا
والايلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقي قوله كايلاد مثال لنحو
العتق وقوله وتزويج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف
مثال لنحو الاعتاق كما قاله الشوبري وعبارة ع ش قوله كايلاد وتدبير
هو مثال لنحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فاشبه الوصية لكونها
تمليك بالموت بشرط القبول قوله ووقف اي سوا كان على معين او جهة
ع ش قوله وقسمة اي قسمة افراز او تعديل اي لان الرضا غير معتبر
فيهما واما الرد فيعتبر الرضا فيها اذ لا يعتبر القبض كالشفعة سم ل وعبارة
ح ل قوله وقسمة اي قسمة افراز او تعديل لا رد لانها بيع ولا يدخلها
الاجبار بخلاف التعديل بل يدخلها الاجبار فكانها ليست بيعا قوله واباحة
طعام للفقراء ليس بقيد وانظر هل الطعام قيد ام لا قوله اشتراه جزافا
اي ليتاتى عدم القبض اما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة اباحته من
كيله وقبضه ثم الروض قوله ويكون به اي بالاعتاق المشتري قابضا
وانظر هل يترتب على كونه قابضا او غير قابض فائدة لان الغرض
انه خرج عن ملكه شيخنا قوله وفي معناه اي العتق البقية اي في
الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع كونه كل تصرفا
لغير مالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات
انه اذا اتلف او تلف البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور قوله

لكن

لكن لا يكون قابضا فان تلف كان من ضمان البائع قوله بالوصية
اي ويكون قابضا فيما عدا ذلك كالايلاد والاعتاق ح ل قوله
ولا بالتدبير لعله مالم يمت المشتري لانه يعتق حينئذ فيكون قابضا
شوبري قوله ولا بالقسمة اي غير الرد قوله ان لم يقبضوه اي الفقرا
واما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشتري او من يقوم مقامه
عند مونة ح ل قوله ولا يجوز اعتاقه تقييد لصحة الاعتاق
بكونه على غير مال وبعدم كونه عن كفارة الغير فقوله ولا
يجوز اعتاقه على مال اي لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة مراي
والهبة الضمنية كما لو قال له اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا
فاجابه كما قاله ع ش والمراد بقوله على مال اي من غير العبد والا
فهو عقد عتاقة فيصح لانه يقع مجانا قوله ولم يذكروا لذلك اي التصرف
الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الم
الى تعداد الامثلة في قوله كايلاد الخ قوله وله تصرف فيما له الخ هذا
مفهوم قوله وضمن بعقد يخرج به ما اذا لم يضمن اصلا او يضمن بغير
عقد كما ذكره الشوبري وقوله في ماله بالاضافة لانه بلفظ الموصول
يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراته بفتح اللام اذ
لا فائدة تترجح على الاضافة كما في ع ش قوله كوديعة ومثلها غلة وقف
وغنيمة وللاحد المستحقين او الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله
شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها
ويرد بينها والتصرف بعضا منها بالاعراض فقط ولو مع غيره قال
قوله كان للمورث التصرف فيه بان كان غير مرهون قوله وباق بيد وليه
بعد رشده او كان مضمونا لكن لا ضمان عقد بل ضمان يد فقوله وما
وما اخذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما انتفى فيه
الضمان بالكلية وهذا مثال لما اذا انتفى فيه ضمان العقد لان
الماخوذ بالسوم مضمون ضمان يد ان اخذه ليشتريه كله
فان اخذه ليشتري نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الاخر
في يده امانة ح ل اي لانه قوله مما لا يضمن بعقد صادق بان لم

Copyright © King Saud University